



# دليل مجلس الجامعة







# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين

والملاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله ومحبة أجمعين وبعد:

فإن أمانة مجلس الجامعة تقع بين يديكم إمدار

### دليل مجلس الجامعة

الذي يحتوي ثلاثة فصول وهي: الفصل الأول : السياسات ويتضمن

هذا الفصل أعضاء مجلس الجامعة ومهام المجلس بالإضافة إلى نظام

مجلس الجامعة، أما الفصل الثاني فيتحدث عن أمانة مجلس الجامعة،

ثم تأتي الإجراءات في الفصل الأخير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



## كلمة أمين عام مجلس الجامعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فانطلاقاً من حرص جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتحقيق متطلبات خطة التحول الوطني ٢٠٢٠ ورؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠. فإنه يسرني أن أقدم الإصدار الأول من "دليل مجلس الجامعة" الذي يعتبر واحداً من المتطلبات للحصول على الاعتماد المؤسسي للجامعة وهو يستند في تفصيلاته على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه الذي يعتبر المرجعية الأولى للجامعات، وقد تضمن هذا الدليل السياسات والإجراءات المتبعة في التنظيمات القانونية والإدارية لمجلس الجامعة.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد الخطى وأن يبارك في الجهود وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

**أمين عام مجلس الجامعة**

**د. خالد بن محمد اليوسف**

## الفصل الأول : السياسات

يتم تحديد أعضاء مجلس الجامعة بناءً على المادتين (١٩ ، ٢١) من نظام مجلس التعليم العالي .

يشارك جميع أعضاء مجلس الجامعة في المجلس بصفتهم أعضاء في أعلى مجلس لاتخاذ القرار في الجامعة وليس بصفتهم ممثلين لمصالح الوحدات التي ينتمون إليها، وذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة للجامعة.

### أولاً : أعضاء مجلس الجامعة :

يتكون مجلس الجامعة كالتالي :

- ١ - معالي وزير التعليم (رئيساً).
- ٢ - معالي مدير الجامعة (نائباً للرئيس).
- ٣ - الأمين العام للجنة المؤقتة القائمة بأعمال مجلس التعليم العالي. (عضواً)
- ٤ - المستشار الأمين العام لمجلس الجامعة. (أميناً للمجلس)

### وكلاء الجامعة: (أعضاء)

- ٥ - وكيل الجامعة للتبادل المعرفي والتواصل الدولي.
- ٦ - وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية.
- ٧ - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.
- ٨ - وكيل الجامعة لخدمة المجتمع وتقنية المعلومات.
- ٩ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- ١٠ - وكيل الجامعة للتخطيط والتطوير والجودة.
- ١١ - وكيل الجامعة للموارد البشرية.
- ١٢ - وكالة الجامعة لشؤون الطالبات.

### عمداء الكليات والمعاهد العليا: (أعضاء)

- ١٣ - عميد المعهد العالي للقضاء.
- ١٤ - عميد المعهد العالي للدعوة والاحتساب.
- ١٥ - عميد كلية الشريعة.
- ١٦ - عميد كلية اللغة العربية.





- ١٧ - عميد كلية العلوم الاجتماعية.
- ١٨ - عميد كلية أصول الدين.
- ١٩ - عميد معهد تعليم اللغة العربية.
- ٢٠ - عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء.
- ٢١ - عميد كلية علوم الحاسب والمعلومات.
- ٢٢ - عميد كلية اللغات والترجمة.
- ٢٣ - عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية.
- ٢٤ - عميد كلية العلوم.
- ٢٥ - عميد كلية الطب.
- ٢٦ - عميد كلية الهندسة.
- ٢٧ - عميد كلية الإعلام والاتصال.
- عمداء العمادات والوحدات المساندة: (أعضاء)**
- ٢٨ - عميد شؤون الطلاب.
- ٢٩ - عميد شؤون المكتبات.
- ٣٠ - عميد شؤون القبول والتسجيل.
- ٣١ - عميد البحث العلمي.
- ٣٢ - عميد المركز الجامعي لخدمة المجتمع والتعليم المستمر.
- ٣٣ - عميدة مركز دراسة الطالبات.
- ٣٤ - عميد شؤون المعاهد في الخارج.
- ٣٥ - عميد الدراسات العليا.
- ٣٦ - عميد معهد الأمير نايف للبحوث والخدمات الاستشارية.
- ٣٧ - عميد التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.
- ٣٨ - عميد مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات.
- ٣٩ - عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- ٤٠ - عميد تقنية المعلومات.

- ٤١ - عميد التقويم والجودة.
- ٤٢ - عميد البرامج التحضيرية.
- ٤٣ - عميد مركز الموهبة والإبداع والتميز.
- ٤٤ - عميد تطوير التعليم الجامعي.
- ٤٥ - عميد المركز السعودي لدراسات وأبحاث الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٤٦ - عميد مركز خدمات التوظيف والأعمال الريادية.
- ٤٧ - عميد معهد الملك عبد الله للترجمة والتعريب.
- ٤٨ - عميد معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية.
- ٤٩ - عميد معهد دراسات الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة.
- ٥٠ - عميد مركز دراسات العمل التطوعي.
- أعضاء بصفاتهم الشخصية:**
- ٥١ - الدكتورة/ أسماء بنت عبدالعزيز الداود، الأستاذ بالمعهد العالي للدعوة والاحتساب.
- ٥٢ - الدكتورة/ مها بنت عبد الله الهدب، الأستاذ المساعد في كلية أصول الدين.

## ثانياً: مهام مجلس الجامعة :

تضمن نظام مجلس التعليم العالي والجامعات في مادته (العشرين) مهام مجلس الجامعة المتمثلة فيما يلي:

يتولى مجلس الجامعة تصريف الشؤون العلمية ، والإدارية ، والمالية ، وتنفيذ السياسة العامة للجامعة ومن أبرز مهامه:

- ١ - اعتماد خطة التدريب والابتعاث.
- ٢ - اقتراح إنشاء كليات ، ومعاهد ، وأقسام ، ومراكز بحث ، وعمادات مساندة ، واقتراح تعديل أسمائها ، أو دمجها أو إلغائها.
- ٣ - إقرار التخصصات العلمية وبرامج الدراسات العليا.
- ٤ - منح الدرجات العلمية لخريجي الجامعة .
- ٥ - منح الدكتوراه الفخرية .
- ٦ - تحديد تفصيلات التقويم الدراسي وفقاً للإطار العام لبداية الدراسة ونهايتها وتحديد الإجازات التي تتخللها.
- ٧ - إعاره أعضاء هيئة التدريس، وندبهم ، وإيفادهم لمهام علمية ، ومنحهم إجازة التفرغ العلمي ، وإنهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك .
- ٨ - إقرار المناهج وخطط الدراسة والكتب المقررة والمراجع بناء على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد المختصة.
- ٩ - اقتراح المكافآت والإعانات للطلاب على اختلاف أنواعها.
- ١٠ - الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ورفعها إلى وزير التعليم العالي.
- ١١ - إقرار اللوائح الداخلية للجامعة مما لا يرتب مزايا مالية أو وظيفية.
- ١٢ - اقتراح اللوائح الخاصة بالجامعة أو تعديلها.
- ١٣ - مناقشة التقرير السنوي تمهيداً لعرضه على مجلس التعليم العالي.
- ١٤ - تحديد المبالغ التي تخصص لكل كلية ومعهد وعمادة مساندة ومركز بحث مستقل للإنفاق منها في حدود اللائحة المالية.
- ١٥ - مناقشة الحساب الختامي للجامعة تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء.
- ١٦ - إقرار خطط النشاط اللامنهجي للجامعة.



- ١٧ - البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس بناءً على توصية المجلس العلمي.
- ١٨ - قبول التبرعات والهبات والوصايا وغيرها على ألا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة.
- ١٩ - وضع القواعد المنظمة للطلاب الزائرين أو المحولين من الجامعة إليها.
- ٢٠ - النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه وزير التعليم العالي أو مدير الجامعة أو التي يقترح أي عضو من أعضاء المجلس عرضها.
- (وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به).

### ثالثاً: نظام مجلس الجامعة:

يستمد نظام مجلس الجامعة نظامه من المادتين (٢١ ، ٢٢) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات وفيها ((يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل، وللرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا دعت الحاجة لذلك ، وعليه أن يدعوه إذا قدم إليه ثلث الأعضاء طلبا مكتوبا بذلك ، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال ، أو تأجيلها قبل انعقاد المجلس ، ولا تكون اجتماعاته صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل، ويتولى أمانة المجلس أحد أعضائه بناء على ترشيح من المجلس وموافقة رئيسه.

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس)).



## الفصل الثاني: أمانة مجلس الجامعة

تتولى أمانة مجلس الجامعة جميع التنظيمات القانونية والإدارية والتقنية والفنية لمجلس الجامعة حيث تتضمن الجوانب القانونية والموضوعية التركيز على سلامة الموضوعات من الناحية القانونية و تطوير اختصاص أمانة مجلس الجامعة إلى إعداد الدراسات ومراجعة الموضوعات وتقديم المقترحات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

أما الجوانب الإدارية فتركز على كل ما يتعلق بشؤون الموظفين الأكاديميين والإداريين والمستشارين من منسوبي الأمانة

وفي الجوانب التقنية فإن مجلس الجامعة يتعامل مع (نظام مجالس) والذي يوفر العديد من الخدمات من أبرزها استعراض جدول أعمال المجلس بالإضافة لإرسال الدعوات والتصويت الإلكتروني إلخ....

وأخيراً ما يتعلق الجوانب الفنية فتقوم الأمانة بالتنسيق مع العديد من الجهات ذات العلاقة لتجهيز قاعة الاجتماع والتصوير والربط بين قسمي الرجال والنساء والضيافة لأعضاء المجلس.





## الفصل الثالث: الإجراءات

- ١ - الإشراف على سير الأعمال في أمانة مجلس الجامعة والعمل على رفع مستوى الأداء فيها، واستثمار التقنية الحديثة في أعمالها.
- ٢ - تأمين احتياجات أمانة المجلس حسب الإمكانيات المتاحة.
- ٣ - استقبال الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس والتأكد من اكتمال مسوغاتها ومطابقتها للأنظمة واللوائح.
- ٤ - إعداد مذكرات العرض على المجلس لتلك الموضوعات وفقاً لطبيعة كل موضوع، وعرضها أثناء الجلسة.
- ٥ - تحديد موعد جلسات مجلس الجامعة والتنسيق في ذلك مع من يلزم.
- ٦ - إعداد جدول الأعمال للجلسات، متضمنة الموضوعات التي ستعرض وإبلاغها لأعضاء المجلس.
- ٧ - توجيه الدعوة لأعضاء المجلس، وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بموعد الاجتماع.
- ٨ - إعداد محاضر الاجتماعات، واستكمال توقيع الأعضاء عليها تمهيداً لرفعها إلى معالي وزير التعليم العالي (رئيس المجلس) لاعتمادها.
- ٩ - إبلاغ القرارات الصادرة عن المجلس بعد الموافقة عليها.
- ١٠ - الرفع بالمستحقات المالية لأعضاء المجلس.
- ١١ - إبداء الرأي فيما يعرض على أمانة المجلس من موضوعات للدراسة وإبداء الرأي.
- ١٢ - إبلاغ قرارات مجلس التعليم العالي الواردة للجامعة، حسب جهات الاختصاص في الجامعة.
- ١٣ - إبلاغ التعميمات والأوامر السامية الواردة للجامعة، للوكلاء والوحدات التعليمية والإدارية ذات العلاقة في الجامعة.
- ١٤ - إعداد تقاويم الأداء الوظيفي لموظفي أمانة مجلس الجامعة.
- ١٥ - الموافقة على الإجازات العادية والاضطرارية، ورفعها للإدارة العامة لشؤون الموظفين لإصدار القرار اللازم بعد التأكد من استحقاقها.



- ١٦ - الصرف من السلف التي تخصصها الجامعة لأمانة المجلس حسب البنود المخصصة لها.
- ١٧ - الاتصال بأمين مجلس التعليم العالي، و بنظرائه أمناء مجالس الجامعات، في كل ما يدخل في اختصاص أمانة المجلس.
- ١٨ - إعداد تقرير عن أمانة المجلس في نهاية كل عام جامعي، وفق الأنظمة المتبعة في ذلك وعرضه على أعضاء المجلس.
- ١٩ - مراجعة مجلس الجامعة لكفاءة أدائه بصفة دورية ويتم ذلك عبر إرسال الاستبانات وتحليل نتائجها وكذلك استقبال الاقتراحات الشفهية والتحريرية بالإضافة للمعاينة وتدوين الملاحظات التي تحدث خلال الاجتماعات سواء أكانت تقنية أم فنية أم إجرائية.





## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة.....
٧	كلمة أمين مجلس الجامعة:.....
٨	الفصل الأول : السياسات .....
٨	أعضاء مجلس الجامعة .....
١١	مهام مجلس الجامعة .....
١٣	نظام مجلس الجامعة .....
١٥	الفصل الثاني : أمانة مجلس الجامعة .....
١٧	الفصل الثالث: الإجراءات .....

